رجوعه بالأول للبراءه به باطنا أو الثاني احتمالان (م 8) وإذا قال المضمون له للضامن برئت إلي من الدين وقيل أو لم يقل إلي فهو مقر يقبضه لا أبرأتك وقوله له وهبتك الحق تمليك له فيرجع على المديون وقيل إبراء فلا $ فصل وتصح كفالته برضاه $ بإحضار من لزمه حق حضر أو غاب وقيل بإذنه معين وقيل وأحد هذين واحتجوا بقوله ! ! يوسف الآية 66 فإن قيل لم يثبت على المكفول به هنا شيء قيل بل عليه حق لأنه إذا دعاه ولده لزمته الإجابة وقيل لا تنعقد بحميل وقبيل وعين مضمونة كضمانها وقال أبو الخطاب وإحضار وديعة وكفالة بزكاة وأمانة لنصه فيمن قال ادفع ثوبك إلى هذا الرفاء فأنا ضامنه لا يضمن حتى يثبت أنه دفعه إليه ويلزمه الحضور معه إن كفله بإذنه + + +